مؤسسة عالم واحد للتنمية

منتدي رفاعة الطهطاوي

وحدة بحوث الديمقراطية

نحو دور أكثر فعالية لمنظمات المجتمع المدنى في مراقبة الانتخابات

عصام محمود

مقدمة :

يزداد الحديث عن الديمقراطية في ظل الآجواء التي تمر بها مصر في المرحلة الأنتقالية وخاصة مع ظهور دعاوي تكفير الديمقراطية. ولذلك فأننا كمؤسسة نري أن الديمقراطية تجربة إنسانية عامة وليست تجربة خاصة لمجتمع ما، وهي تهدف إلي وضع أدوات الحكم تحت رقابة المواطنين وسيطرتهم وما دامت الديمقراطية تجربة إنسانية فهي مشروع pro-ject أوما يطرح إلي الإمام.

والديمقراطية تخضع بإستمرار للنقد والفحص والمراجعة والتصحيح، وذلك جزء مهم من العملية الديمقراطية نفسها. والنظام الديمقراطي يستهدف تنمية ملكات الإنسان وقدراته إلي أقصي حد ممكن، وأن المعيار الحقيقي لوجود الديمقراطية في مجتمع ما ليس وجود مجموعة من الأفكار الهامة والمبادئ الديمقراطية في دستور هذا المجتمع ، وإنما هو ممارسة الناس الفعلية لهذه الأفكار والمبادئ والحقوق فالديمقراطية في النهاية ممارسة.

و إذا كانت أحد شروط نجاح العملية الديمقراطية هو إنجاح مؤسسات المجتمع المدنى باعتبارها مؤسسات وسيطة بين الفرد من ناحية والدولة من ناحية أخري فهي البديل الوظيفي لمؤسسات المجتمع التقليدية، ولكونها مؤسسات المراقبة والمحاسبة والمشاركة في العملية السياسية والأجتماعية والاقتصادية، ولأن النضال الديمقراطي من دون مؤسسات تنظمه وتصونه وتطوره، يتحول إلي فوره سرعان ما يتم إستيعابها وإفراغها من مضمونها أو التراجع عنها، بينما النضال المرتكز علي مؤسسات هو نضال متراكم ينتقل من جيل إلي جيل.

ومن هنا تأتي أهمية منظمات المجتمع المدني لما تقوم به من دور فى تنظيم وتفعيل مشاركة الناس فى تقرير مصائرهم ومواجهة السياسات التى تؤثر فى معيشتهم وتزيد من افقارهم، وما تقوم به من دور فى نشر ثقافة خلق المبادرة الذاتية، وثقافة بناء المؤسسات، وثقافة الإعلاء من شأن المواطن، والتأكيد على إرادة المواطنين فى الفعل وجذبهم إلى المساهمة بفعالية فى تحقيق التحولات الكبرى للمجتمع حتى لا تترك حكراً على النخب الحاكمة .

وبناءاً على ما سبق فسوف نعرض في الورقة لعدة عناصر نتناول فيها دور منظمات المجتمع المدني في مراقبه العملية الانتخابية وكيفية تطوير هذا الدور نحو دور أكثر فعالية :

مفهوم المراقبة على الانتخابات.

الأساس القانوني لدور المجتمع المدني في مراقبة الانتخابات.

المعوقات أمام منظمات المجتمع المدني في عملية مراقبة الانتخابات.

خاتمة: نحو دور أكثر فعالية لمنظمات المجتمع المدني في مراقبة الانتخابات.

مفهوم المراقبة على الانتخابات:-

تعرف عملية ال مراقبة على الانتخابات العامة بانها الاجراءات التى تتسم بالموضوعية والحياد من قبل اشخاص تم تكليفهم بشكل رسمى بممارسة أعمال المتابعة وال مراقبة على الانتخابات وتقصى الحقائق حول صحة إجراء وسير العملية الانتخابية والتحقق من الدعاوى التى تشير الى حدوث أية انتهاكات تذكر فى هذا المجال، على أن يتم ذلك وفق اللوائح والقوانين المعمول بها فى الدولة وأن تكون متفقة مع المعايير الدولية في نزاهة الانتخابات.

فالمراقبة على الانتخابات هي عملية جمع وحصر المعلومات حول العملية الانتخابية بكافة مراحلها، وذلك بإتباع آلية منهجية ومنظمة، في جمع المعلومات حول سير تلك العملية، التي تستخدم فيما بعد لإصدار تقييمات من المفترض أن تكون موضوعية ومحايدة. وتهدف المراقبة إلى التأكد من سير العملية الانتخابية بشكل نزيه، بعيداً عن التزوير والتلاعب بأي شكل كان. وتبدأ عملية ال مراقبة منذ بداية المراحل الأولى للانتخابات، حيث تتضمن مراقبة عملية التسجيل، وعمل لجنة الانتخابات، والحملات الانتخابية، والاقتراع، وفرز الأصوات، وكافة الأمور المتعلقة بهذه العملية حتى إعلان نتائج الانتخابات.

وتؤدي فرق المراقبة دوراً كبيراً في إشاعة جو من الثقة والاطمئنان حول نزاهة العملية الانتخابية ونتائجها وتتشكل فرق المراقبة من طواقم محلية، وجهات مستقلة عن المرشحين، بشكل يضمن تمتعها بالحياد. ولكي تكون نتائج الرقابة وتقارير المراقبين موضوعية وتتمتع بالمصداقية، يجب أن يتوفر في المراقبين المحليين والدوليين على حد سواء عدد من الأسس والمعايير والتي من أهمها الحيادية والاستقلالية، وعدم الانحياز إلى أي طرف من الأطراف، أو الارتباط بأي شكل بحزب من الأحزاب.

كما يجب أن يتمتع المراقبون بالدقة والسرعة في عملية المراقبة وتدوين الأحداث والمعلومات، إضافة إلى تمتعهم بالشفافية التي تتضمن الإفصاح عن آلية جمع المعلومات، ويفترض أن يلتزم المراقبون باللوائح والقوانين المنظمة لعملية المراقبة. وتحقق عملية المراقبة قبول الأطياف المشاركة بنتائج الانتخابات عندما يجدون الموضوعية وعدم التحيز لأي جهة مما يعطي الحافز على قبول النتائج المترتبة على الانتخابات.

أنواع الرقابة على الانتخابات :

يمكن تقسيم أنواع المراقبة على الانتخابات الى نوعين رئيسيين **الأول** هو **المراقبة الداخلية:**

وينقسم الى فئتين، رقابة الدولة واجهزتها المختلفة "رقابة حكومية" و يتمثل في الإشراف على عملية الانتخابات والتي تقوم بها اللجنة العليا للانتخابات و الإشراف القضائي على الانتخابات.

ومراقبة منظمات المجتمع المدنى "رقابة غير حكومية".

أما النوع **الثانى** من المراقبة على الانتخابات فهو **المراقبة الخارجية:**

وينقسم ايضا الى فئتين، رقابة دولية "الامم المتحدة والمنظمات الدولية"، ورقابة اجنبية "تقوم بها الدول من خلال إرسال مراقبين أومن خلال مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان"

الأساس القانوني لدور المجتمع المدني في مراقبة الانتخابات:

تستمد منظمات المجتمع المدني الأساس القانوني لإداء دورها في المراقبة على الانتخابات من خلال القوانين المنظمة للعملية الانتخابية ففي مصر، فبعد ثورة 25 يناير صدرت التعديل على قانون مباشرة الحقوق السياسية بالقانون 110 لسنة 2011 و جاء نص المادة 3 مكرر (و) الفقرة الخامسة على أنه : "تختص اللجنة العليا للانتخابات فضلا عما هو مقرر لها بهذا القانون بما يأتي: وضع القواعد المنظمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني المصرية والدولية في متابعة كافة العمليات الانتخابية".

كما تستمد منظمات المجتمع المدني دورها طبقا للإعلان الدستوري من المواد التالية:

ومن المادة "4" من الإعلان الدستوري والخاصة والخاصة بالحق في تكوين الجمعيات .

ومن المادة "7" من الإعلان الدستوري والخاصة بتساوي المواطنون في الحقوق والواجبات .

ومن المادة "12" من الإعلان الدستوري والخاصة بحرية الرأي والتعبير .

ومن المادة " 16" من الإعلان الدستوري والخاصة بالحق في التجمع السلمي.

كما تستمد مراقبة منظمات المجتمع المدني للأنتخابات شرعيتها من العديد من المواد القانونية التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان منها :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المواد 2 ، 8 ، 21.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 2، 25.

الأتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى.

وفضلاً عن هذه النصوص من الإعلان الدستوري أو المواثيق الدولية فإن مراقبة منظمات المجتمع المدني للأنتخابات صدر بها أحكام قضائية من محكمة القضاء الإداري في القضية رقم 7726 لسنة 60 قضائية حيث أقرت المحكمة حق منظمات المجتمع المدني في أن تراقب سير أعمال أهمال الاقتراع وحدها وفي أستقلال بأعتبارها عملية علنية تجري تحت رقابة المجتمع ، وأن تشمل عملية المتابعة جميع مراحل الاقتراع حتي فرز النتائج، الأمر الذي يستوجب معه تمكين منظمات المجتمع المدني من حضور عملية الفرز، وأشارت المحكمة في حيثيات حكمها إلي أن متابعة منظمات المجتمع المدني لدورها في متابعة الفرز يكمل حقها في متابعة أعمال الانتخابات وقررت أن امتناع الجهات المدعي عليها من التصريح للجمعيات والمؤسسات الأهلية يكون مخالف للقانون.

وفي حكم قضائي أخر في الدعوي رقم 4146 لسنة 60 ق أصدرت المحكمة مبدأ قانوني هام بالغاء قرار السلبي للجنة العليا للأنتخابات بالامتناع عن التصريح للمدعي بصفته وبحسنانه يمثل أحدي منظمات المجتمع المدني باستخدام دوائر تليفزيونية على نفقته الخاصة في مراقبة عملية الفرز في انتخابات عام 2005.

وجاء في تسبيب هذا المبدأ ، أن الدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في ظل النظام الحزبي، هو أداة للتحول السلمي ومشاركة في بناء المجتمع سياسيا واجتماعيا واقتصاديا..وهو أمر يسهم في أستنهاض همه وعافية منظمات المجتمع المدني في أداء دورها المنشود وتحقيق أهدافها المرجوة في ممتابعة سير العملية الانتخابية مما يعزز الشفافية والنزاهة في الانتخابات ويعلي سيادة القانون."1"

١ -**المصدر : حرية التعبير في مصر 2004-2007 على مقربة من الحافة ج1 ا/ نجاد البرعي ص234.**

<u>المعوقات أمام منظمات المجتمع المدني في عملية مراقبة الانتخابات:</u>

١ -لعل أبرز المعوقات التي تعوق عمل منظمات المجتمع المدني هو نص المادة 3 مكرر (و) الفقرة الخامسة من الإعلان الدستوري والتي اعطت لمنظمات المجتمع المدني حق المتابعة وليس مراقبة العملية الانتخابية.

٢ -اختصت نفس المادة اللجنة العليا للأنتخابات بوضع القواعد المنظمة لمتابعة الانتخابات والتي قصرت بدورها التصاريح على الجمعيات المشهرة طبقا للقانون 84 لسنة 2002، بينما استبعدت كل المراكز الحقوقية ذات الخبرة في مراقبة العملية الانتخابية والتي تتخذ شكل الشركات المدنية أو مكاتب المحاماة أو النقابات أو إئتلافات شباب الثورة.

٣ -كان من ضمن الاشتراطات التي وضتعها اللجنة العليا للأنتخابات في المنظمة التي تحصل على تصريح بالمتابعة أن يكون من ضمن أهداف الجمعية في النظام الأساسي هو التوعية السياسية ومن المعروف أن كثير من الجمعيات كانت تحجم عن إدراج هذا الهدف ضمن أهدافها حتي يمكنها الحصول على حق الإشهار وذلك في إطار التضييق الأمني في ظل النظام السابق.

٤ -إسناد اللجنة العليا للأنتخابات إلي المجلس القومي لحقوق الإنسان مهمة إصدار التصاريح كجهة وسيطة، وكان من الأفضل أن يكون تعامل منظمات المجتمع المدني مباشر مع اللجنة العليا للأنتخابات، وذلك لتسهيل عملية إبلاغ الانتهاكات مباشرة من المنظمات إلي اللجنة العليا مما يسهم في إمكانية حل هذه الانتهاكات، وذلك بالرغم من صدور حكم قضائي لصالح منظمات المجتمع المدني بالتعامل المباشر مع اللجنة العليا للأنتخابات.

٥ -منع مراقبي منظمات المجتمع المدني من أداء دورهم في متابعة الانتخابات بل واحتجاز بعض هولاء المراقبين ومصادرة كاميراتهم وهواتفهم المحمولة.

٦ -تمثل أحد أهم معوقات عمل منظمات المجتمع المدني في التعليمات التي أصدرتها اللجنة العليا للأنتخابات بشأن متابعة منظمات المجتمع المدني ومنها:

- يحدد رئيس اللجنة المدة الزمنية المسموح لمندوب منظمات المجتمع المدني بالبقاء خلالها داخل اللجنة.
- لا يجوز للمصرح له بدخول اللجنة أن يتدخل في عمل رئيس اللجنة بما يعيق سير العملية الانتخابية.

- لا يجوز لمندوب المنظمات إجراء أي حوار أو استطلاع داخل مقار اللجان.
- الإلتزام بالإفصاح عن طريق جمع المعلومات والإعلان عن جميع المعلومات التي تم الحصول عليها.
- يتعرض كل من يخالف ذلك لتطبيق العقوبات المقررة بالباب الرابع من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

خاتمة: نحو دور أكثر فعالية لمنظمات المجتمع المدني في مراقبة الانتخابات:

بعد استعراض مفهوم المراقبة وأهم المعوقات التي واجهت منظمات المجتمع المدني في انتخابات 2011، فالورقة سوف تستعرض في الخاتمة رؤية الباحث لتحقيق دور أكثر فعالية لمنظمات المجتمع المدني في مراقبة الانتخابات.

٢ –في البداية فأن الباحث يشدد على أهمية تغييرالثقافة السائدة في المجتمع والتي تتسم بالريبة تجاه مفهوم مراقبة الانتخابات، وهو الأمر الذي ينبغي التعامل معه من خلال حملات مستمرة للتوعية تدور حول مفهوم المجتمع المدني ودوره في التحول الديمقراطي وتجاوز المفاهيم السلبية في ذهنية المواطن المصري عن منظمات المجتمع المدني، وكذلك المفاهيم السلبية والخاطئة التي ساهم في تسييدها النظام السابق عن مراقبة منظمات المجتمع المدني للأنتخابات باعتبارها تدخل في العملية الانتخابية لصالح جهات ما. ولإزالة الالتباس في أذهان المواطنين بين الإشراف القضائي ودور اللجنة العليا للأنتخابات كجهات تنفيذية قائمة على إجراء العملية الانتخابية وبين الدور المنوط بمنظمات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية من حيث كونها تلعب دور الضمير للمجتمع في تنبيه المسوؤلين عن الانتخابات إلي وجود مظاهر خلل في العملية الانتخابية يمكنها أن تؤدي إلي بطلان العملية الانتخابية. وقد يكون ذلك بل من المفضل من خلال وسائل الإعلام الحكومية ومن خلال حملة مشتركة بين اللجنة العليا للأنتخابات باعتبارها الجهة القائمة على الإشراف على العملية الانتخابية، وكذلك أن يلعب الإعلام وخاصة الحكومي دوره في التوعية بأهمية منظمات المجتمع المدني ودورها الفاعل في مراقبة وإقرار نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

٣ –إصدار تعديل تشريعي بحيث يشمل حق منظمات المجتمع المدني في أن تتولي عملية المراقبة على الانتخابات، وذلك في كافة المراحل منذ بدء التسجيل وإنتهاءاً بعمليات الفرز وحتي إعلان النتائج.

٤ –ضرورة أن يشمل التعديل التشريعي الذي يصدر من برلمان ما بعد الثورة حق منظمات المجتمع المدني من خلال إئتلاف يمثلها في الإنضمام إلي تشكيل اللجنة العليا للأنتخابات، وذلك لتسهيل مهمة عمل المنظمات من خلال فهم ممثليها في اللجنة لطبيعة المراقبة ولتقديم التسهيلات إلي المنظمات العاملة في مجال المراقبة.

٥ –إلغاء الحلقة الوسيطة بين منظمات المجتمع المدني وبين اللجنة العليا للأنتخابات والممثلة في المجلس القومي لحقوق الإنسان وذلك لسهولة تدوال الانتهاكات وسرعة العمل على الفصل في البلاغات المقدمة من منظمات المجتمع المدني.

٦ -إلغاء التعليمات السلبية الصادرة من اللجنة العليا مثل قصر الفترة الزمنية المسموح فيها للمراقب في الدخول إلي مقار اللجان الانتخابية على أذن من رئيس اللجنة أو منع المراقب من إجراء استطلاعات في داخل اللجان أو مراقبة خطوات الاقتراع.

٧ -إقرار حق منظمات المجتمع المدني في وجود أحد مراقبيها في داخل لجان الاقتراع لرصد الانتهاكات مثل مندوبي المرشح .

٨ -تشكيل هيئة مشرفة على المنظمات العاملة في مراقبة الانتخابات تهتم بإصدار تقرير موحد عن الانتهاكات في الانتخابات تكون تقاريرها ضمن المستندات التي تضمها اللجنة العليا للأنتخابات كمستندات تقييم للعملية الانتخابية وبالتالي تجاوز الانتهاكات التي تصدر عن هذه الهيئة.

٩ -إقرار حق منظمات المجتمع المدني في وضع كاميرات داخل مقار الفرز طبقا للحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري، وفي حضور مراقبيه في مقار الفرز وذلك ضمن إطار تشريعي ملزم للجنة العليا.

١٠ -إنشاء هيئة عليا للتدريب تعمل ضمن إطار اللجنة العليا للأنتخابات تتولي تدريب كوادر من من منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مراقبة الانتخابات على رصد ومراقبة كافة مراحل الانتخابات منذ التسجيل وحتي إعلان النتائج ، وخاصة في الفترات ما بين الانتخابات مع توفير العم الفني والتكنولوجي والخبرات البشرية من العاملين في مجال مراقبة الانتخابات، بهدف توفير جيل من الكوادر الفنية المدربة على المراقبة.

وفي نهاية الورقة فأن يري الباحث أن هناك حاجة ملحة لتفعيل دور منظمات المجتمع المدني في مراقبة الانتخابات، وذلك بهدف تفعيل مشاركة المواطنين في العملية الانتخابية.